# دور السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي
# (صدر الإسلام)

م. د. حاكم حمزة حمود الجبوري

كلية التربية ابن الهيثم/ جامعة بغداد

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى اله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد...

لعب السوق دوراً مهماً في تحقيق التقدم والتطور الاقتصادي في جميع بلدان العالم. ففي ساحة السوق يجري التنافس بين منتجات الدول بهدف الحصول على اكبر ارباح. وهذا ما يقود بالتالي إلى تحسين وسائل الإنتاج وتقليل نفقاته، والارتقاء نوعيا بإنتاج السلع والخدمات الأمر الذي جعل دور السوق اليوم في بلدان العالم الثالث ومنها بلدان العالم الإسلامي والعربية على وجه التحديد يسهم في تحريك عجلة التطور والتقدم الاقتصادي بكل أشكاله، لتقليص فجوة مع الدول الصناعية الكبرى التي تحتكر العرض في هذه الأسواق وتحاول دائماً الاستمرار في هذا الأسلوب، ولهذا نجد الدول الكبرى اليوم تفرض على البلدان الأقل تطوراً سياسات اقتصاد السوق والإنتاج– وتحرر الأسعار والخصخصة لتظل تجري دماء الطلب في هذه الأسواق بالحياة في عروق المنتجين في هذه الدول.

ويمكن القول أن الناس عرفوا مختلف الابتكارات والصناعات الحديثة في ساحة السوق. وزيادة القدرة التنافسية علاوة على السير قدماً نحو مبدأ تقسيم العمل. وبما أن سعة السوق لها دوراً مهماً في تشكيل التكتلات الاقتصادية التي أصبح لها تأثيراً فعالاً في تقليل التكاليف، إضافة إلى ذلك فأنه في بعض الاسواق يلجأ المنتجون إلى إفراغ السوق من بعض السلع لخلق الندرة ورفع الأسعار دون مبالاة بالبطالة التي يمكن ان تطال القسم الأكبر من أبناء المجتمع بسبب غياب تدخل الدولة في السوق أو النشاط الاقتصادي، وما لذلك من تأثير على الحياة الاقتصادية وخلق حالة من الكساد، ومن هنا جاءت دعوات الاقتصادي الانكليزي (كينز) بضرورة تدخل الدولة لعلاج هذه المشكلات.

ولأهمية دور السوق في الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام وفي عالم اليوم في المجتمع الإسلامي والعربي في عملية التطور والتقدم الاقتصادي والدور الذي يمكن ان تلعبه الدولة في توجيه الأسواق والحفاظ على مصالح المنتجين والمستهلكين جاءت الرغبة في طرق هذا الموضوع، لأهميته في عملية التطور الاقتصادي الاجتماعي فيما ينشده المجتمع العربي والإسلامي.

وقد قسم البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأول (السوق في التاريخ الاقتصادي) من خلال مبحثين.

أما الفصل الثاني (تقييم السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي بمقاييس معاصرة) ومن خلال مبحثين.

الخاتمة.

قائمة المصادر.

# الفصل الأول
# السوق في التاريخ الاقتصادي

## المبحث الأول- أهمية السوق في التاريخ الاقتصادي:

لا خلاف بين كل النظم الاقتصادية على الأهمية التي يلعبها أو يؤديها السوق في تحقيق التقدم والتطور الاقتصادي ولهذا نجد ان في مقدمة القضايا التي اهتم بها الفكر الاقتصادي وعلم الاقتصاد، هي موضوعات السوق، الإنتاج، التوزيع، التبادل والذي توطدت أسسه في ساحة السوق.

وبما أن الإنتاج كان أول خطوة في التاريخ الاقتصادي والذي نتج من خلال تزاوج جهد الانسان وموارد الطبيعة ولان الملكية كانت مشاعية، فأن عائد هذا الإنتاج يذهب بالكامل للإنسان الذي قام بالعمل باعتباره هو المالك لجهده وأدوات الإنتاج في العملية الإنتاجية وهكذا أصبحت الملكية الأساس في توزيع الإنتاج وتحديد من يستحقه.

ويظهر لنا التاريخ الاقتصادي على مر العصور التي سبقت الرأسمالية ان المنتج لم يهتم بتوظيف فائض إنتاجه للتراكم[1] بمعنى التوسع في امتلاك أدوات الإنتاج أو لتحقيق قدر اكبر من الربح، وإنما كان يريد يدخر فائض الإنتاج للأيام المقبلة وللطوارئ، ويوجه جزء منه للتبادل والمقايضة بسلع أخرى لتلبية احتياجاته العائلية ويتم ذلك في مكان معلوم أطلق عليه بالسوق، وفيه تطورت أسس تحديد القيمة كما تطورت فيه شروط التبادل وتميزت فيه سلع على أخرى من حيث اعتماد السوق عليها كمقياس للقيمة. اي كنقود سلعية في ظل الاقتصاد الطبيعي القائم على المقايضة، وبرز على السطح تخصص بعض الناس في مهنه

الوساطة بين مالكي الفوائض المخصصة للتبادل وهو ما أدى الي ظهور مهنة التجارة، وكانت خطوة إلى الأمام في مشوار البشرية وفي مجال تقسيم العمل.

ولابد من الإشارة انه عندما ملك بعض الناس موارد الطبيعة وأدوات الإنتاج وعرضوا ما يملكون من عوامل الإنتاج للإيجار في سوق الاستثمار انفصلت قوة العمل عن الملكية، وأصبحت حقوق العمل في الناتج تحدد في سوق العمل. وفي هذه المرحلة بدأ استخدام فائض الإنتاج لامتلاك المزيد من ادوات الإنتاج، أو لأغراض التبادل في السوق بهدف الربح، فأكتسب السوق اهميته في الحياة الاقتصادية قبل ان تنتشر وسائل النقل ويتطور تسويق البضائع، ولم تكن فرص التعامل في الاسواق تتم بشكل مستمر الا في الاعياد والمناسبات الدينيه حين يجتمع الناس من مختلف الاقطار[٢]، ويعرف الفكر لاقتصادي السوق وفق المعايير المعاصرة بأنه «تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المتعاملين في أيه سلعة بالبيع أو الشراء»[٣] «أو هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لسلعه معينه، غير ان وحدة المكان ليست شرطا أساسياً لقيام السوق. ويكفي وجود صله بين البائعين والمشترين بحيث يكون الثمن الذي يحصل عليه أو يدفعه احدهم يؤثر في الثمن الذي يدفعه أو يحصل عليه الآخرون»[٤] وهناك أسواق مختلفة لسلع وبضائع مختلفة، وأنواع الأسواق مثل سوق المنافسة التامة ومنافسة القلة والمنافسة الاحتكارية وسوق العمل إضافة إلى سوق الاموال والبورصة وسوق الاوراق المالية.

**ثانيا- السوق في التاريخ العربي القديم:**

تشير حقائق التاريخ الاقتصادي ان الشرق عموما والعرب خصوصا في حضارة وادي النيل ووادي الرافدين هم أول من اسس لعملية التبادل السلعي، وأسسوا السوق وما يتعلق به كوسائل تحديد القيمة، وسك النقود وممارسة الائتمان... الخ، وهناك مقوله لانجلز يشير فيها إلى بدأ تبادل السلع يعود إلى اعماق العصور، وانه حدث لاول مرة في بابل قبل (اربعة أوستة الاف سنه قبل الميلاد) وفي مصر قبل (ثلاثة آلاف سنة أو خمسة آلاف قبل الميلاد)[٥] ولقد نشأت النقود المعدنية في مصر في الالف الرابع ق. م عندما قام النحاس، الذهب والفضة بدور النقد وفي الألف الثالث ق. م في وادي الرافدين[٦].

وقد أوضحت القوانين والتشريعات للدول التي نشأت في فجر التاريخ في الوطن العربي (أورنمو السومرية) (لبت عشتار ٢٠١٧- ١٧٩٤ق. م) وشريعة حمورابي (١٨٩٤-١٥٩٤ق. م) بأن عملية التبادل هي حيويه في الحياة الحضارية، وان مسلة حمورابي ذكرت إحدى موادها «مادة الشعير كسلعة وسيطة في عملية التبادل»[٧].

كما أن السوق وما يتعلق بدور الفرد والسلطة العامة فيه من حيث الحقوق والواجبات في مقدمة الشؤون التي طالتها القوانين والنظم لتلك الحضارات إضافة إلى اهتمامها بالسوق والأحكام الاقتصادية التي وردت في تعاليم للاديان السماوية التي كانت الارض العربية مهدها ورحم انبيائها وقبلة الصلاة والحج للذين آمنوا بها.

**ثالثا- السوق في الجاهلية:**

لقد ورث السوق في الجاهلية في مكة والمدينة كل مافيها من تقاليد وقوانين سابقه من التاريخ العربي، وايضا ورث ما وفد اليها من الخارج عبر الاتصالات التجارية الدولية أو التي أوجدتها الحقبة التي أتسمت بنتائج العدوان الاستعماري من قبل الساسانيين والروم على البلاد العربية، حيث كان من نتائج ذلك ان اقتسمت تلك القوتين مناطق النفوذ لمكامن الثروة الاقتصادية في الوطن العربي وادي الرافدين- وادي النيل- الشام والساحل المغربي فيما بقيت الدولة الحميرية في اليمن (١١٠ق. م- ٥٢٥م) تقوم بالنشاط الاقتصادي وتنظيم مشاريع الري والاستثمار في الزراعة والصناعة والتجارة الدولية خارج نطاق السيطرة الاستعمارية[٨] لكن ذلك لم يدم طويلا حيث كلف امبراطور الروم الملك الحبشي عام (٥٣٤) بغزو اليمن بمساعدة الأسطول الروماني بذريعة إنقاذ المسيحيين في نجران- أصحاب الاخدود من الاضطهاد الديني لكن الهدف الحقيقي كان الاستيلاء على طرق التجارة للشرق والقضاء على منافسيهم الفرس تحت غطاء حماية الدين ونشره، وبذلك أصبحت اليمن منطقة نفوذ رومانية ثم ساسانية وفي نفس الفترة سقطت إمارة كندة.

لقد حدث بسبب ذلك فراغ في السوق القومية المستقلة في الوطن العربي (وقد نجح أهل مكة بحكم علاقاتهم التجارية القديمة مع اهل اليمن في ملئ الفراغ وأصبحوا وسطاء بين اليمن وأطراف الوطن العربي الشمالية والغربية- العراق ومصر وظهرت نتائج دورهم بقيام

سوق عكاظ اكبر مركز للتبادل التجاري الموسمي في الجزيرة بعد (١٥) عاما من سقوط اليمن»[٩].

كان من نتائج ما تقدم ان أصبحت مكة مركزا مهما في التجارة العربية الدولية اضافة إلى كونها مركزا ثقافيا ودينيا وسياسيا مهما بالنسبة للعرب وكانت قوافل قريش معروفة عند العرب لانهم سكان مكة وحماة الكعبة. ومن مميزات قريش أنهم كانوا اعلم ببواطن الصحراء من حيث مواطّن الأمن ومكامن الخطر، كما أنهم أكثر قدره على تحمل قسوة السفر فيها فقد الفوا رحلة الشتاء والصيف، قال تعالى ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢﴾[١٠]. لذلك كانوا وسطاءاً في التجارة لا يستغني عنهم من الذين حولهم.

لذلك كانت قوافلهم تجوب البلاد طولا وعرضا كما فعل أهل اليمن وكان من اثر ذلك ان أصبحت لميناء جدة أهمية تجارية مرموقة[١١].

لم تكن مكة كمركز تجاري وسيط ومهم على الرغم من قسوة الطبيعة من حولها خارج أطماع القوى الاستعمارية فقد فشل الرومان بالاستيلاء عليها في حملتهم وظلَ اهل مكة ينعمون بالاستقلال رغم الضغوط الاقتصادية التي مورست ضدهم. ثم فشل بعد ذلك (أبرهة) في حملته المشهورة لهدم الكعبة وتحويل طرق التجارة من قريش إلى صنعاء. أذ كان يحلم بأن يغير التاريخ ويصرف الناس عن (مكة) عاصمة العرب السياسية والتجارية والثقافية وآخر معاقلهم المستقلة[١٢].

لقد كانت من نتائج فشل الحملة الاستعمارية زيادة احترام العرب للحرم الشريف، ومهد ذلك إلى قبول الدعوة الإسلامية كما مهدت وحدة القبائل العربية في مواجهة الفرس يوم ذي قار الطريق لنصرة الدعوة الإسلامية حيث جاء في قول الرسول ﷺ «**في ذي قار انتصف العرب من العجم وبي نصروا**»[١٣].

إضافة إلى كل ما تقدم فأن مكة لم تكن منسجمة داخليا حيث كانت الانقسامات الطبقية حادة بين القله التي تحتكر الثروة والسلطة والتجارة والسوق ودار الندوة والحجابة- واللواء وهم بنو عبد الدار والمنضمون تحت قيادتهم (حلف الفضول) وفي الجانب الأخر عامة الناس- المدافعون عن القيم والفضيلة وزعامة الدين بقيادة بنو عبد مناف والمتحالفين معهم ويجمعهم (حلف المطيبين)[١٤].

بشكل عام كان لقضايا الثروة والسلطة أهميتها في حياة العرب وكانت تأثيراتها سلبية على العرب حيث قامت الكثير من النزاعات بين القبائل وسفكت فيها دماء كثيرة.

## المبحث الثاني- السوق في صدر الإسلام:

بعث الله سبحانه وتعالى النبي محمداً ﷺ وأمره ان يجهر بالدعوة إلى الإسلام قال تعالى ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾[١٥] أي أدع الناس اليها وذكر بما انعم الله به عليك إلى من تطمئن اليه من اهلك، ثم تقدم صلى الله عليه وسلم في الدعوة خطوة للامام استجابة لقوله تعالى ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾[١٦] وكذلك قوله تعالى ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾[١٧] وبسبب ذلك برز إلى السطح صراع القوى التي شعرت باهتزاز مركزها السياسي والاقتصادي اي (حلف الفضول) حيث قال أبو جهل «تنازعنا نحن عبد مناف الشرف، اطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، واعطوا فأعطينا، حتى اذا تحازينا على الركب وكنا فرس رهان، قالوا منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك مثل هذه؟ والله لا نؤمن به ابدا ولا نصدقه»[١٨] وما جرى بعد ذلك من محاولات المضايقة لحمل الرسول ﷺ لثنيه عن الدعوة ومنها ذهابهم إلى عمه ابو طالب من اجل ذلك ثم المقاطعة... الخ.

هذا يوضح بصورة لا تقبل الشك ان المنطق الطبقي الجاهلي استنكر ان يختار الخالق سبحانه وتعالى رسوله من بني هاشم الفرع الفقير من قريش، وقالوا لماذا لم يكن ذلك من زعماء مكة ذوي السطلة والجاه والثروة لمهمة النبوة وجاء قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ ﴾[١٩].

إن حمله إيديولوجية الجاهلية من أغنياء مكة واتباعهم كانوا يعتقدون ان نفوذهم السياسي وتحكمهم في مقاليد السلطة يؤهلهم لحمل الرسالة[٢٠] لذلك استنكروا أن تؤول السلطة وقيادة البشرية للعقيدة الجديدة لأحد الفقراء، ولم يدركوا بعد ان العقيدة الجديدة ستمكن المستضعفين في الأرض من قيادة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية لان طبقة الأثرياء التي قادت خندق المشركين لم تكن مؤهلة فكريا ومعنويا وماديا لحمل الرسالة بمضامينها

الثورية بل كانت ترغب باستثمارها لمصالحها الذاتية سياسيا واقتصاديا وثقافيا مع أعداء الإسلام.

لقد تميز الإسلام عن الأديان السماوية الاخرى بأنه نظم الحياة الدنيوية في المجتمع الإسلامي بموجهات وأحكام اقتصادية عامة هي احكام المعاملات والنصائح الاقتصادية والاخلاقية التي راعت مصالح المجتمع وتطورت مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة[٢١] والفقه إذ يقر ارتباط احكام المعاملات اساسا بالمصلحة يوضح كذلك أن أحكام العبادات ارتبطت مقاصدها ايضا بمصلحة المسلمين[٢٢].

إن الأحكام التي تنظم الشؤون الاقتصادية والمالية العامة مايتعلق منها بحقوق الفقراء في أموال الاغنياء وتنظيم المالية العامة والايرادات والمصروفات العامة ودورها فهي عشر آيات[٢٣] ونجد في القرآن في جانب المعاملات خاصة الاقتصادية منها قد أكد على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون المجتمع في كل عصر لديه فسحه واسعة في أن يفصل قوانينه حسب تطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وفي حدود تراعي وتهتدي بمقاصد واحكام القرآن، وهذا ما عبر عنه الفكر الاقتصادي الإسلامي والذي يشير إلى ان آيات الاحكام القليلة التي جعل منها الدين معالم، هي اشبه ما تكون بفلسفه القانون منها بالقوانين الجاهزة والكاملة والمفصلة، الصالحة لكل زمان ومكان[٢٤] أو أنها أحكام «فيها قواعد عامة ومبادئ اساسية ولم يتعرض فيها القرآن لتفصيلات جزئية إلا ما ندر، لان هذه الأحكام تتطور بتطور المجتمع والمصالح»[٢٥].

لذلك عندما تصدت مبادئ وتعاليم وقوانين الإسلام لموضوع تنظيم الشؤون الاقتصادية للأفراد والدولة الإسلامية (دولة المدينة) القائمة على تعاليم القرآن والسنة قد أحلت تشريعات الإسلام المعاملات الاقتصادية النافعة كافة التي كانت موجودة في مجتمع الجاهلية وانتقلت الي المجتمع الإسلامي وقد تبناها الإسلام بعد ان أضاف اليها ومن تعاليم الوحي، ونهى عن المعاملات التي لا تنسجم مع قيم الإسلام والتي ينتج عنها ظلم مثل، الغش واستغلال الناس وبالتالي فأن الإسلام عمل على تقويم الكثير منها[٢٦]، وهذا يعني ان السوق في الإسلام كانت معنية بتوفير الحاجات الضرورية للمجتمع وما يتبع ذلك من تحريك لعجلة النشاط الاقتصادي وزيادة الإنتاج وتوفير دخل للأفراد.

لقد قبل الإسلام أن يمتد إلى المجتمع المسلم مما كان موروث من النشاطات الاقتصادية في مجتمع الجاهلية في السوق كالمكاييل والموازين[٢٧] كما قبل الرسول ﷺ بشكل مؤقت النقود التي كانت في التداول، اذ كان التبادل في أسواق الجاهلية يتم بشكل كبير على أساس المقايضة وفي الحيز الاقل كان يسود الاقتصاد النقدي، لان النقود العربية قد اختفت من ساحة السوق بسبب السيطرة الاستعمارية، اذ كانت النقود المستخدمة في التداول آنذاك هي الدرهم الفضي الساساني والدينار الذهبي الرومي، «ولما ظهر الإسلام وتأسست الدول العربية أقر الرسول ﷺ الدراهم والدنانير المتداولة في تلك الفترة وروي عنه ﷺ انه نهى عن كسر النقود»[٢٨].

ولعل السبب في ذلك هو من باب الحرص على الحفاظ على كمية النقود في التداول، إذ كان الرسول ﷺ كان يسعى إلى استبدال الاقتصاد الطبيعي القائم على المقايضة باقتصاد نقدي حيث وجه المسلمين باعتماد النقود كوسيط في عملية التبادل، كمقياس للقيمة، وقد توسع استخدام النقود في فترة الخلفاء الراشدين مع اضافة بعض العبارات العربيه عليها مثل (الحمد لله) و(محمد رسول الله) (ولا اله إلا الله وحده) وكذلك عبارة (الله أكبر) وهذا دليل على أهمية النقد العربي في حركة التداول في السوق واستقلالية الدولة.

إن قبول الإسلام كل ما تقدم من المجتمع الجاهلي تم وفق الضوابط الاخلاقية الإسلامية التي اعتمدت لبناء السلوك الاقتصادي للفرد المسلم ويمكن اجمالها بالاتي:

` إن الملك لله وان الإنسان مستخلفاً فيه قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وقوله تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١].

` أداء الأمانات إلى أهلها وعدم بخس الناس أشياءهم قال تعالى ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾[هود: ٨٥].

` كما نهى الإسلام عن الاحتكار والغش والتدليس وتلقي الركبان وبيع حاضر للباد.

` كما دعى الإسلام إلى العدل والنزاهة والسماحة في التعامل التجاري.

` وأيضا دعى إلى حق الفقراء بمال الأغنياء (فرض الزكاة).

ونجد أن أحكام الشريعة وتطبيقاتها على ارض الواقع قد أبرزت ما يلي:

تأكيد الملكية العامة على الثروة والموارد الاقتصادية الأساسية، التأكيد على إعادة توزيع الثروة والدخل للحد من التفاوت الطبقي، واخيراً طبقت اولوية المصلحة العامة على

المصلحة الخاصة مع عدم اخفالها للملكية الفردية في إباحتها وتقليدها بما ينسجم مع المصلحة العامة والشرعية وكذلك عملت على ضبط السلوك الاقتصادي للإنسان المسلم كما أكدت مسؤولية الدولة عن تنظيم السوق لضمان الصالح العام.

نلخص مما تقدم بأن الفكر الاقتصادي الإسلامي وخصوصا في صدر الإسلام قد أولى اهتماماً كبيراً لموضوع السوق وان العرب في شبه الجزيرة العربية كان لهم دور في إيجاد المكان والموقع الذي يمكن أن يتم فيه التبادل السلعي للبضائع والذي كان قائم على عملية المقايضة وان اكبر التحديات التي كانت تواجه العرب في العلاقات التجارية هي الضغوط الاستعمارية من قبل الدولتين الساسانية والرومانية والتي كان هدفها السيطرة على مكامن الثروة في البلاد العربية وطرق التجارة وان صمود مكة وبقاءها بعيدة عن الاحتلال وظهور أسواقها التجارية ممثلة بسوق عكاظ وازدهار التبادل التجاري فيه إثناء المواسم التي يجتمع بها العرب دينية، اقتصادية، ثقافية وسياسية جعلها قبلة انظار العرب ومحل احترام لهم لمكانتها وكونها قبلة الحج للمؤمنين. وعند ظهور الإسلام وما جاء به من التعاليم والأحكام التي تنظم شؤون المجتمع من النواحي الاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية وما قام به الرسول ﷺ بتوجيه المسلمين بضرورة استخدام النقود وإحلال الاقتصاد النقدي محل اقتصاد المقايضة كان له أثر فعال في التطور الاقتصادي في مجتمع المدينة والدولة الجديدة وعلى أهمية النقد العربي في حركه التداول في السوق واستقلالية الدولة.

# الفصل الثاني
# تقييم السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي بمقاييس معاصرة

## المبحث الأول- دور الدولة في تنظيم السوق في الإسلام:

إن أهم جدل يدور اليوم بشأن قضايا السوق والنشاط الاقتصادي في الفكر الإسلامي ينصب في مدى تدخل أو عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والحرية المسموح بها للنشاط الخاص في السوق الإسلامية- يضاف إلى ذلك تحديد الجهة التي أناطت بها أحكام الإسلام وتطبيقات نظامه وحقها في تحديد السعر. هل هي منظومة المنتجين والتجار وبقية قوى السوق الحرة وآلياتها، كما هي الحال في المذهب الرأسمالي أو الدولة والسوق الموجه هي التي يمكن ان تضمن عدالة السعر في السوق الإسلامية، كما هو

الحال في الإيديولوجيات الاشتراكية ويرى المهتمون في الفكر الاقتصادي الإسلامي ان السوق الإسلامية ذات التوجه الرأسمالي هي كالسوق في النظام الرأسمالي إلا أنها تختلف عنها في الدعائم الاخلاقية والتي تخاطب عقل المسلم والقائمة على القرأن والسنة والمال الحلال، وبالتالي فأن اختلاف السوق الاولى عن الثانية يكمن في ان الإسلام يدعوا إلى الإيثار بدلا من حب الذات، وأيضا أن الغنى من منظور الفكر الإسلامي ليس مؤشرا على رضا الخالق عز وجل عن الإنسان، ولا الفقر دلالة على تقييد أو عقاب له. وعليه فأن السوق في كلا المذهبين يختلفان أخلاقيا، لان «الحكمة عن نهي الرسول ﷺ عن الاحتكار هي حماية المستهلكين من استغلال المنتجين والبائعين»[٢٩]، وان الحكمة من عدم التسعير على البائعين هي مراعاة لحقوقهم اذا لم يكن لديهم تقصيراً أو عدم التزام بالتوجيهات الصادرة لهم.

إن الغاية من عدم التسعير أو عدم تدخل الدولة بأي اسلوب في المذهب الاقتصادي الرأسمالي، تهدف إلى اعطاء الحرية لجميع الأفراد في الدخول في منافسة حرة لكسب اكبر قدر من المنفعة الشخصية[٣٠] وكذلك الهدف من منع الاحتكار في السوق الإسلامية.

وهكذا يتضح تطابق السوق الإسلامي والرأسمالي* عدا أن عقل المسلم وضميره في السوق الإسلامية مشبّعان بتعاليم الإسلام التي تحث على الايثار وغنى النفس، وان وعيه مدركاً لحكمة تحرير الاسعار وعدم تدخل الدولة في كلا السوقين، لكن أوجه الاختلاف التي اشرنا اليها سابقاً وما يضاف اليها من مواعظ لا تعد بمقاييس علم الاقتصاد ومنطقةٌ معالم اختلاف جوهرية يعتد بها من الناحية الاقتصادية العلمية.

ان الاختلاف بين المبادئ الخلقية للسوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي وبين المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها اقتصد السوق الرأسمالي يضع السوقين على طرفي نقيض! «فالسوق الإسلامية الكاملة كانت واقعاً معاشاً في صدر الإسلام وفي مقدور اسواق المسلمين اليوم ان تقترب منها لو عاد المسلمون بأذن من الله إلى دينهم»[٣١].

ولابد ان نشير ان النموذج الإسلامي لا يمكن ان يكون نموذج منافسة تامة ولو نظرياً لأنها محكومة بالقيم الإسلامية التي تحارب الميول الاحتكارية والتدليس والتطفيف والمضاربة السعرية وسياسات الإغراق مثلما تحارب سوم الرجل على سوم أخيه وبيعهُ على

بيع أخيه لذلك لا يمكن ان نتصور نموذجاً لسوق إسلامية دون تدخل الدولة فهي مشاركة في النشاط الاقتصادي منتجه مثلما هي مستهلكة وقيمة على توزيع الثروة وأعادة توزيعها شرعاً دون الغاء للمبادرة الفردية المنسجمة مع الضوابط الشرعية[٣٢] وهذه القناعة تختزل الكثير من الجدل الذي ألجأ بعض المفكرين الإسلاميين أنفسهم اليه وتكشف عن تبعية منهجية وفكرية حول البنية التنافسية للسوق في الإسلام.

هناك خلاف فكري بين الفقهاء المسلمين حول تحديد دور الدولة في التدخل في شؤون السوق وتحرير الأسعار فمنهم من يرى ان الإسلام يدعو إلى أبعاد الدولة عن التدخل في شؤون السوق وتحرير الأسعار[٣٣] لتحديد سعر السلعة حسب قوانين العرض والطلب مستندين في ذلك على «ان الاصل في التشريع الإسلامي حرية البيع وما يتبعه من تحديد السعر اذ ليس في القرآن والسنة ما يدل على التحديد بل فيهما ما يدل على الإطلاق وحرية المتبايعين»[٣٤] وهؤلاء المفكرون الإسلاميون السياسيون يدعون اليوم إلى انتهاج اقتصاد السوق وتحرير الاسعار، ويرون ان الاقتصاد الإسلامي يعتمد إلى حد كبير على نظام السوق الحرة وأليآته متأثرين في ذلك بنظرية السعر العادل (لتوماس الاكويني)[٣٥] في أوربا وفي القرون الوسطى، ويبدو ذلك للكثير من الفقهاء ان هذا التوجهه يصب في نطاق الفكر الاقتصادي الحر، وعلى هذا الاساس يذهب كتُاب الفكر الاقتصادي المعاصر إلى أن السوق في الإسلام يبنى على ركيزتين هما عدم تدخل الدوله في شؤون السوق، ومبدأ تحرير الأسعار في ضل الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة[٣٦].

ويرى البعض الاخر من المفكرين الإسلاميين ان تدخل الدولة ضرورة ملحة في الحد من الاحتكارات وفرض السعر العادل لمصلحة المجتمع وفقاً لاحكام الشريعة مع التأكيد ان التدخل في التسعير بالسلعة المحتكرة يكون في الظروف القاهرة وبسعر المثل، وهذه دعوة واضحة إلى أن السوق في الإسلام نموذج مثالي في التماثل مع سوق المنافسة الكاملة في المذهب الاقتصادي الرأسمالي وكما هو معلوم أن سوق المنافسة الكاملة هي تصور نظري في الفكر الاقتصادي الرأسمالي في القرن التاسع عشر بعدما سارت الأسواق في الاقتصادات الرأسمالية بعيدة عن احلام الفكر بأن تسود فيها المنافسة الكاملة وفق شروطها المعروفة من تجانس للسلع، عدد البائعين والمشترين للسلعة، ان تكون الأسعار معلومة، وان

يكون لسعر هو أساس الطلب وليس عوامل أخرى، اضافة إلى سهولة النقل، وهذه حقيقة لم ينكرها الداعون إلى الاخذ بهذا النموذج في السوق الإسلامية(٣٧).

مما تقدم يظهر بوضوح ان المفكرين الاقتصاديين في التيارات الإسلامية المعاصرة يذهبون بالاتجاه الذي يدعوا له الفكر الرأسمالي والقاضي بعدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية وان تبقى على الحياد ويمارس الفرد حريته الاقتصادية والتصرف بثروته دون رقيب على اعتبار انه ذات سلوك اقتصادي رشيد، ويترك لقوى السوق حريتها الكاملة في تحديد الأسعار (الثمن) من خلال العرض والطلب. ويدل هذا الطرح ان أفكارهم تذهب نحو اعتماد أولوية الملكية الفردية وعدم الميل للحد من حرية الفرد الاقتصادية والذهاب باتجاه خصخصة القطاع العام.

وفي مناقشة هذا الرأي والتوجه، نسأل هل ان موجهات واحكام النظام الاقتصادي الإسلامي في صدر الإسلام وخلافة الراشدين، ضد تدخل الدولة في السوق بشكل خاص لاسيما موضوع التسعير كما روج لها الفكر الاقتصادي ذات التوجه الرأسمالي المعاصر. وهل أن السوق في تلك الفترة كانت أحكام القرآن والسنة وتطبيقات الخلفاء الراشدين ترمي إلى ان تجعله سوقاً للمنافسة الكاملة بمعايير تتفق مع ما هي عليه سوق المنافسة في الفكر الاقتصادي الرأسمالي في القرن التاسع عشر.

يذهب دعاة الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر ذات التوجه الموالي لخط التطور الرأسمالي والذي يستند فيه هؤلاء الدعاة على حديث الرسول ﷺ، عندما قال الناس «يا رسول الله غلى السعر علينا فسّعر لنا قال: **ان الله تعالى الخالق، القابض، الباسط، الرازق، المسّعر، واني لأرجوا ان ألقى الله تعالى، ولا يطلبني احد مظلمة إياه في دم ولا مال**» [احمد، أبو داود والترمذي، وابن ماجه] وهو الحديث الوحيد الذي يرتكز عليه دعاة تحرير الأسعار باسم الاقتصاد الإسلامي اليوم، والذي بالتأكيد كان في ظرف معين خشية ان يظلم المشترين أو البائعين غاضين أبصارهم عن ان الرسول ﷺ قد تدخل في شؤون السوق والأسعار بسلسلة من الأحكام والاجراءات لتوجيه السوق اجتماعياً وضبط الاسعار فيه بغية تحقيق العدالة ومنع الحاق الضرر بالمشترين والبائعين وبهذا المعنى فإن الدولة في الإسلام تدخلت لتوجيه السوق لتحقيق المصلحة العامة.

ونود الإشارة إلى ان عالم اليوم يظهر بوضوح بطلان مقولة حيادية الدولة، وإنما اتضح الدور الفعال للدولة وضرورة تدخلها في الحياة الاقتصادية لمعالجة الكثير من الأزمات الاقتصادية التي أصابت الاقتصاد العالمي ومنها على سبيل المثال ازمة الكساد الأعظم في الثلاثينات من القرن الماضي والأزمة المالية المعاصرة (أزمة العقارات) في الولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي اليوم.

## المبحث الثاني- اشكال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

لاشك أن للدولة أو القطاع العام دوراً حيوياً في الحياة الاقتصادية، إلا أن هذا الدور يكبر أو يصغر تبعاً للفلسفة السياسية والاقتصادية للدول. ونجد ان هذا الدور فعال ومهماً بالنسبة للدول النامية، حيث ان الدولة هي التي تخطط وتنفق على عملية التنمية والاستثمار في قطاعات اقتصادية أساسية كالبناء التحتي مثل الطرق والجسور وقطاع الخدمات الاجتماعية، وهي قطاعات لا يزال رأس المال الخاص عازف عن الاستثمار فيها. فالدولة دوراً ايجابياً في خلق الرواج الاقتصادي من خلال زيادة الإنفاق الحكومي فهي السوق الأعظم في العالم وعلى الرغم من أهمية هذه القطاعات في تحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية وتدعيم الاقتصاد الوطني إلا أن الغرب يعادي هذا الدور والقطاع العام في بلدان العالم الثالث ويدعوا إلى التوجه نحو اقتصاد السوق وبقاء الدولة على الحياد أو ما يطلق عليه (بالدولة الحارس) ويروج لهذا الفكر بعض من ينتهج الأسلوب الرأسمالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي لتلاقي مصالحهم مع هذا الفكر مستندين أو مبررين ذلك على مبدأ الاستخلاف للترويج للمذهب الفردي في الاقتصاد الإسلامي، بالادعاء بأن الفرد هو المستخلف وانه المسؤول على ما استخلف عليه يوم القيامة[٣٨]. لكن التاريخ الاقتصادي ومنذٌ صدر الإسلام يشير ان الدولة هي المسؤولة عن تقويم سلوك الفرد وتحديد حقوقه وحريته في الملكية والنشاط الاقتصادي في اطار تحقيق اولوية المصلحة العامة وقد اتخذ هذا التدخل للدولة اشكال متعددة يمكن اجمالها بالآتي:

١- ضبط المكاييل والموازين:

تشير الدلائل على حرص الإسلام على ضمان عدالة التبادل بين المسلمين، اولاً بتحفيزهم على استخدام المكاييل والموازين في قياس السلع التي يتبادلونها، والابتعاد عن

التقدير الجزافي من جهة ثانية نهى الإسلام عن التطفيف في الكيل والميزان حيث أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأن يوفوا الكيل في خمسة عشرة آية في القرآن الكريم، وأقرت سبع آيات منها الكيل بالميزان تأكيداً على أهمية توخي العدل في كل مقاييس التبادل، قال تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[٣٩] كذلك قال تعالى ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ﴾[٤٠] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[٤١] اما في السنة النبوية المطهرة فقد جاء عن الرسول ﷺ قوله «**من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله**»[٤٢] وأقر الرسول ﷺ المكاييل والموازين الموروثة عن المجتمع الجاهلي، فقد روى عنه قوله «**المكاييل مكيال اهل المدينة. والوزن وزن اهل مكة**»[٤٣]. وهذا يدل على أن الإسلام لم يلغي كل المعاملات في الجاهلية وإنما نهى عن بعضها وهذب بعضها الآخر بما يخدم المجتمع الجديد.

٢- تدخل الدولة الإسلامية بالنهي عن أنواع من التجارة والبيوع وان الغاية من تحريمها لمنع إلحاق الظلم والضرر عند التبادل خاصة بالمشترين والفقراء، فقد حرم الإسلام الاحتكار بهدف رفع الأسعار في السوق السوداء، روي عن الرسول ﷺ قوله «**من احتكر فهو خاطئ**» بمعنى انه بعيد عن الحق والعدل[٤٤]. وكذلك قال «**من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه**» [رواه احمد] وقوله كذلك «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**» [رواه ابن ماجه]. كما حرم الإسلام الربا، وربا الجاهلية الذي حرمه القرآن كان ربا النسيئة، وهو نوع من البيع بالآجل فإذا عجز المدين عن السداد، مد له الدائن في الأجل وزاده في الدين، وهكذا تكرر الزيادة حتى يصبح الدين أضعافاً وعندما يعجز المدين عن السداد يضطر أن يصبح عبداً لصاحب الدين ومسلوب الحرية، وهذا فيه ظلم لا ينسجم مع تعاليم الإسلام[٤٥] لذلك نزلت أيه الربا حرمت التعامل به، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾[٤٦] كما نهي الرسول ﷺ عن الغش والخداع والاستغلال فقد جاء عنه قوله «**من غشنا فليس منا**» [مسلم] كما نهي عن كثرة الحلف لترويج البضاعة بقوله «**إياكم والحلف في البيع فأنه ينفق ثم يمحق**»[٤٧] ومن هذا يتضح ان الإسلام قد نهي عن كل الأشياء التي تلحق الضرر بالإنسان.

٣- عملت الدولة على احلال النقود في عملية التبادل السلعي وبالتالي فقد تم تحويل التعامل الاقتصادي من اقتصاد المقايضة إلى الاقتصاد القائم على النقود كوسيط في عملية

التداول ومقياساً للقيمة. وقد جاء عن الرسول ﷺ انه نهى عن كسر النقود بهدف اكتنازها، كذهب خام أو لغرض صنع الأواني والحلي، ويطلق عليه اليوم بسلطة الرقابة النقدية العامة. بمعنى آخر أحكام سيطرة الدولة على النقود بشكل كبير ابتداءاً من اعتماد نصاب للنقود في الزكاة ثم تحديد وزن النقد واناطت مهمة سك النقود بالدولة.

٤- تدخلت الدولة والشريعة الإسلامية في تحديد الأسعار من خلال التعبئة الاخلاقية بأحكام الشريعة، قال الرسول ﷺ «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**» والجالب هو التاجر الذي يبيع ما جلبه من بضائع دون حجز أو احتكار، وبربح يسير، كذلك اوجب الإسلام على الدولة التدخل للتسعير، فقد اوجب الشرع إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل، اي بالسعر العادل- فقد جاء عن الرسول ﷺ قوله «**من اعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد**» بمعنى أن الدولة يمكن لها ان تحدد السعر العادل الذي ينبغي ان يدفعه احد الشركاء لقاء إطلاق حرية هذا الإنسان العبد من شركائه وهذا الذي أقرته السنة المطهرة بقيمة المثل، أي السعر العادل وهو حقيقة التسعير[٤٨].

وكتاب (الحسبة) في الإسلام فيه حالات كثيرة لضرورة تدخل الدولة لمراقبة عملية التبادل والتسعير للسلع في السوق أو للأجور في سوق العمل بما يخدم مصلحة المجتمع، والخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) تدخل بالتسعير لفرض السعر المناسب الذي لا يخسر فيه التاجر ولا يرهق المشتري المستهلك[٤٩]، وهذا يتم اللجوء إليه في حدود ضيقة وعند مقتضيات المصلحة العامة شرعاً.

وقد اعتمد الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) تدخل الدولة في السوق لتحديد الأسعار لضمان حماية المستهلكين من جشع بعض التجار فقد جاء في رسالته إلى واليه في مصر أوامر مؤكدة «بتحديد الأسعار وفقاً لمقتضيات العدالة، فقد تحدث عن التجار وأوصاه بهم، وأضاف ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً، واحتكار للمنافع وتحكماً في البياعات، وذلك باب المضرة العامة، وعيب على الولاة، فأمنع من الاحتكار، أن رسول الله ﷺ، منع منه وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازيين عدل، وأسعار لا يجحف بالفريقين في البائع والمبتاع»[٥٠]. وهذا يوضح بأن موجبات تدخل الدولة في السوق هي المصلحة العامة.

٥- تدخل الدولة الإسلامية في تحديد حجم الطلب.

إن تحديد حجم الاستهلاك في أي سوق يعني تقييد حقوق الفرد في التسوق عموماً أو من سلعة بعينها هو تحديد للطلب في اتجاه تقليصه وهذا من شأنه أن يؤثر على السعر نحو الارتفاع لذلك كان الرسول ﷺ يحث المسلمين على خلط الحنطة بالشعير وهو نوع من إحلال السلع البديلة عند الاستهلاك. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام قوله «**كيلو طعامكم يبارك لكم فيه**» ولما سأله قوم إفتاء طعامهم قال لهم «**تهيلون أو تكيلون**» فقالوا «بل نهيل» فقال «**كيّلوا ولا تهيلوا**»(٥١).

٦- تدخل الدولة في رفع مستوى الدخل.

أتبعت الدولة العربية الإسلامية سياسة رفع مستوى دخل الأفراد بعدالة التوزيع والضمان الاجتماعي في صدر الإسلام وفي الفترات اللاحقة والى اليوم لان المال الذي هو احد مقومات السوق في الإسلام متوفر لدى معظم الأقطار والذي توسعت منابع ايراداته وكان الركزية الأساسية للتوسع بالعطايا على الناس مثل الزكاة. واسهم الغنائم في تلك الفترة إلى اهتمام الدولة في زيادة دخول موظفي الدولة والقطاع العام اليوم بسبب عائدات النفط. ولاشك ان ارتفاع مستوى الدخول نوع من انواع التدخل المباشر في السوق.

٧- تدخل الدولة في تخطيط السوق.

لقد تدخلت الدولة بشخص الرسول ﷺ في تخطيط السوق في الإسلام. فقد تم تأسيس أول سوق للمسلمين في المدينة المنورة لوضع حد لسيطرة اليهود على قطاع التجارة في يثرب بأسواقهم العديدة(٥٢) فقد حدد الرسول ﷺ مكاناً للمسلمين وقال لهم «**هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه**»(٥٣) وأقر بأن تكون ملكية أراضي السوق عامة لاحق لتاجر ان يحتجز لنفسه موقعاً.

وبما ان الدولة كانت في ذلك الوقت في حاجة إلى تشجيع العاملين في التجارة فقد شملت السوق بالإعفاء الضريبي لكي تكون اسواق المسلمين من القوة لمواجهة أسواق مكة وقريش وأسواق اليهود في المدينة إلا أن هذا الوضع لم يستمر فعندما تبدلت الأوضاع اتبعت الدولة نمطاً آخر من التدخل في التجارة والسوق بإقرار الضرائب على قطاع التجارة وهي (عشور التجارة) لتدعيم المالية العامة ولتكون سياسة المعاملة بالمثل بالنسبة للتعاملات الخارجية.

٨- الرقابة على الأسواق.

اعتمدت الدولة مبدأ الرقابة على الأسواق وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فقد كان ذلك جزءاً من وظيفة الحكومة فقد أوكل الرسول ﷺ رقابة الأسواق إلى محتسباً لتفتيش سوق المسلمين. إضافة إلى قيامه مباشره بإعطاء توجيهاته وأوامره حول الكيل والوزن وكل ما يتعلق بالسوق، كما مارست الدولة نوعاً من السيطرة النوعية على السلع المعروضة في السوق، كتدخل الرسول ﷺ حول عرض الطعام عندما اخفى التاجر الجزء الرديء منه لان هذا النوع من الغش تحايل لرفع السلع(٥٤). كذلك نهى ﷺ عن «**تلقي الركبان، وان يبيع حاضر لباد وان يسام الرجل سوم اخيه**»(٥٥).

في ختام هذا المبحث نود ان نشير ان الذين انطلقوا في تاريخنا المعاصر من موقع الإيمان باقتصاد السوق وتحرير الأسعار والانفتاح كهدف اساسي يحقق مصالحهم الاقتصادية والسياسية وارتباطاتهم الخارجية، حاولوا أن يغطوا ذلك بقدسية الدين، فاعتمدوا على حديث الرسول ﷺ «**... ان الله هو المسّعر...**» كدليل يستند اليه لتمرير الكثير من الأفعال والمصالح الخاصة على الرغم أنهم قد اخذوا عن ابن تيميه اجتهادات فقهيه كثيرة، إلا أنهم لم يلزموا برأيه في كتابه (الحسبة في الإسلام) وفيه يدعوا إلى تدخل الدولة في الأسواق خاصة بالتسعير. ذلك لان الاتجاه الرأسمالي في الاقتصاد الإسلامي بمنطق انتقائي ضعيف يريد ان يجعل من هذا الحديث «**... ان الله هو المسّعر...**» قاعدة. والسؤال المطروح هل إن السعر يتحدد بقرار سياسي فقط؟

إن الإجابة بمنطق علم الاقتصاد تنفي ذلك بدليل ان السلطات العامة تحدد أسعار سلع معينة ويلاحظ بعد فترة تختفي من السوق الرسمي وتتسرب إلى السوق السوداء.

ان قوانين علم الاقتصاد المعاصرة قد بينت عدداً من الإجراءات تعتبر هي الأجدى في تحقيق هدف تحديد السعر العادل منها ما اتخذته الدولة من إجراءات كما تقدم، اذاً لقد كانت سياسة الدولة في الإسلام إزاء السوق قائمة على مبدأ التدخل والتسعير مما ينفي قطعياً ما ينسبه البعض إلى الاقتصاد الإسلامي بأنه كان يهدف إلى بناء سوق المنافسة الكاملة، إن الرسول ﷺ والتطبيقات والأحكام التي أسلفنا كان يهدف بالتدخل في الأسواق باسم الدين وكقائد الدولة لتحديد الاسعار بما يحمي المستهلكين لذا لم يترك أمور السوق حرة سائبة دون تدخل الدولة لكن عند الضرورة والمصلحة العامة.

وان مهمة الدولة فعاله وجديرة بالاحترام فقد أسهمت وعملت جادة في الاستثمار والتنمية وتخطيط السوق والرقابة عليه والانتقال بالاقتصاد الوطني من اقتصاد المقايضة إلى الاقتصاد النقدي، كما ان لها دور مهم ومسؤول في توليها عملية سك النقود بهدف تعزيز الاستقلال السياسي، كما كان لها دور فعال في تعبئة عقل الانسان بالمبادئ الخلقية التي تبعد الإنسان عن اتباع اساليب الغش والخداع والاستقلال التي لا تنسجم مع تعاليم الإسلام.

فالدولة في بلدان العالم الثالث لا يمكن الاستغناء عن دورها لأنها الأكثر قدرة على تنفيذ المشاريع الاستثمارية والخدمية والاجتماعية والتعليمية التي تخدم المجتمع وليس القطاع الخاص الذي يعمل على الحصول على الربح السريع في المشاريع الصغيرة والغير استراتيجية فالدولة مشاركة في النشاط الاقتصادي منتجة مثلما هي مستهلكة.

## الخاتمة

ظهر من خلال البحث ان الإنتاج كان الخطوة الأولى في التاريخ الاقتصادي والذي نتج عن تزاوج جهد الإنسان مع موارد الطبيعة وان الإنسان كان يحصل على عائد جهده بالكامل لأنه المالك الوحيد لقوة عمله.

وكان التبادل يتم في مكان اطلق عليه اسم السوق وفيه تتم عملية المقايضة وتحديد الثمن، ومن خلاله ظهرت مهنة التجارة. من خلال تخصص بعض الأفراد بعملية الوساطة بين البائعين والمشترين كما أن المصادر التاريخية تشير إلى أن الشرق عموماً والعرب خصوصاً في حضارة وادي الرافدين والنيل هم الذين ارسوا أسس التبادل وأسسوا السوق حيث ظهرت قوانين التبادل والسوق في العديد من الشرائع القديمة– اورنمو– لبت عشتار– حمورابي.

وكان لأهل اليمن دوراً مهماً في ازدهار التجارة إلا ان سقوطها تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية أضعفت هذا الدور الا ان أهل مكة نجحوا في ملء هذا الفراغ وأصبحت مكة مركزاً مهماً سياسياً ودينياً وتجارياً واشتهرت بأسواق في أوقات المواسم مثل سوق (عكاظ) كما ان بقاءها خارج السيطرة الاستعمارية عزز من مكانتها وهيبتها أمام كل العرب، يضاف إلى ذلك انتصار العرب في موقعة ذي قار كان سبباً مهماً في وحدة القبائل العربية وبالتالي مهد ذلك بقبول الدعوة الإسلامية. وظهور الإسلام.

لقد كان للدولة الإسلامية دوراً مهماً في تأسيس السوق الإسلامية وفق مقومات جديدة تقوم على تعاليم القرآن والسنة، والعنصر البشري ووجود المساحة الواسعة يضاف إلى ذلك ازدياد الموارد المالية. ولهذا فقد كان من أولى اهتمامات الدولة هو تخطيط السوق واستقلاليته عن باقي الأسواق، وخاصة اليهودية، وإحلال التبادل النقدي بدلاً من اقتصاد المقايضة. كما أن الدولة تهدف إلى تشجيع العاملين في السوق فقد استخدمت الإعفاء الضريبي تجاههم إضافة إلى استخدامها الرقابة والإشراف المباشر على السوق بهدف منع الاحتكار والغش والاستغلال خدمة للصالح العام. وفي مجال تقييم السوق بمقاييس معاصرة اتضح ان هناك من يروج لاقتصاد السوق وفق المنهج الرأسمالي لتحقيق مصالح مغطاة باسم الدين.

ختاماً لابد ان نشير إلى ان مقومات السوق الإسلامية في عالم اليوم هي أوسع واكبر في البلاد الإسلامية والعربية بشكل خاص وتمثل بوجود القرآن الكريم وهو دستور كل المسلمين والسنة النبوية المطهرة وتوفر المال الكافي خصوصاً لدى الدول البترولية، إضافة إلى سعة المساحة التي يمكن احتضانها للسوق الإسلامية والعربية لمواجهة التكتلات الاقتصادية الكبيرة القائمة اليوم ومنها مثلاً السوق الأوربية المشتركة، والأسواق الآسيوية الأخرى وبالإمكان تفعيل مؤسسات الجامعة العربية الاقتصادية ومنها السوق العربية المشتركة، اذا ما توفرت الإرادة الصادقة والحقيقية لمسؤولي الأقطار العربية خدمة لمصالح الشعب العربي.

## هوامش البحث

(١) د.رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٧م: ص١٤.

(٢) محمد شفيق غربال وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧م: ١/ ١٠٤.

(٣) د.حسين عمر، نظرية السوق والسلوك الاقتصادي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦١م: ص٥.

(٤) د.عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٩٨٣م: ص١٢٤.

(٥) مجموعة من المؤلفين، أكاديمية العلوم السوفيتية الاقتصاد السياسي أسس الاشتراكية العلمية، ترجمة: بدر الدين السباعي، دار الجماهير، دمشق، ١٩٦٦م: ص٢٣٩.

(٦) مجموعة من المؤلفين، مصدر سابق، ص٢٣٥.

(٧) د.ناهض عبد الرزاق دفتر، دوافع واسباب تعريب المسكوكات، بحث منشور، مجلة المسكوكات، العددان (١٠- ١١)، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، ١٩٨٠م: ص١٧.

(٨) د.نزار عبد اللطيف الحديثي، الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٧م: ص٣٠، انظر أيضا: د.نزار عبد اللطيف الحديثي، أهل البحث في صدر الإسلام دورهم واستقرارهم الأمصار، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٨م: ص٥٤.

(٩) د.نزار عبد اللطيف، أهل البحث في صدر الإسلام، مصدر سابق.

(١٠) قريش: ١- ٢.

(١١) د.نزار عبد اللطيف، أهل البحث في صدر الإسلام: ص٥٤.

(١٢) د.حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٧، ١٩٦٤م: ١/ ٤٩.

(١٣) د.نزار عبد اللطيف الحديثي، الأمة والدولة، مصدر سابق: ص٣٤.

(١٤) حسن إبراهيم حسن، مصدر سابق: ص٥٢.

(١٥) الضحى: ١١.

(١٦) الشعراء: ٢١٤- ٢١٥.

(١٧) الحجر: ٨٩.

(١٨) أبو محمد عبد الملك بن هشام، المعافري، السيرة النبوية (أربعة اجزاء)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م: ص٢٧٦

(١٩) الزخرف: ٣١.

(٢٠) عبد الله بن عباس، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م: ص٤٣.

(٢١) عبد المعنم فرج الصدة، دراسة مقارنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات المالية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠م: ١/ ١٧.

(٢٢) د.خليفة با بكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، دار الفكر- الخرطوم، ١٩٨٧م: ص٩.

(٢٣) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار العلم للطباعة والنشر، القاهرة، ط١٠، ١٩٧٢م: ص٩.

(٢٤) د.محمد عماره، الإسلام وقضايا العصر، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م: ص٩٥.

(٢٥) عبد الوهاب خلاف، مصدر سابق: ص٣٤.

(٢٦) د.محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مطابع دار المعارف، ١٩٩٤م: ص٦٥.

(٢٧) رفاعة رافع الطهطاوي، سيرة الرسول وتأسيس الدولة الإسلامية الأعمال الكاملة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٧م: ٤/ ٧٠٣.

(٢٨) د.حمدان عبد المجيد الكبيسي، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨م: ص٨.

(٢٩) د.احمد صفي الدين، أصول علم الاقتصاد الإسلامي- الاقتصاد الفردي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨١م: ص٩٤.

(٣٠) د.احمد صفي الدين، أصول علم الاقتصاد الإسلامي- الاقتصاد الفردي، مصدر سابق: ص٩٤.

* يتعرض النظام الرأسمالي إلى الكثير من السلبيات منها ظهور الاحتكارات الكبيرة، ارتفاع الأسعار ومعدلات الارباح بما يضر بمصلحة المجتمع، ظهور البطالة وانخفاض اجور العمال، ظهور الفوارق الطبقية في توزيع الدخل والثروة، خلق جو متوتر بين العمال والأغنياء، إضافة إلى ظهور الأزمات الاقتصادية الدورية وأخرها أزمة العقارات والكساد في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣١) المصدر السابق ص٩٥.

(٣٢) د.عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد- دراسة مقارنة، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- دولة الأمارات: ص٣٢٩ وما بعدها.

(٣٣) المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة- ترجمة: محمد عاصم حداد، الدار السعودية للنشر، ١٩٦٠م: ص١١٨.

(٣٤) محمد المبارك، نظام الإسلام- الاقتصاد الفردي (مبادئ وقواعد)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م: ص١٠٣.

(٣٥) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ١٩٧٩م: ص٨٤.

(٣٦) د.عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، مصدر سابق: ص١٤٩.

(٣٧) د.احمد صفي الدين، أصول علم الاقتصاد الإسلامي- الاقتصاد الفردي، مصدر سابق: ص٩٤.

(٣٨) أبو الاعلى المودودي، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، ترجمة: خليل احمد الحامدي، دار القلم، الكويت، ١٩٧٧م: ص١٠٩، انظر أيضا: د.عبد اللطيف هميم، نظرية

الاستخلاف في الفكر الإسلامي وأثرها في بناء الشخصية، مطبعة النواعير، الرمادي، ١٩٩٠م: ص٢.

(٣٩) المطففين: ١- ٣.

(٤٠) هود: ٨٤.

(٤١) الأعراف: ٨٥.

(٤٢) أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ١٩٦٠م.

(٤٣) أبو عبد الرحمن احمد شعيب النسائي، سنن النسائي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٤م: ص١١٢.

(٤٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط٢، ١٩٣٠م: ص١٩١.

(٤٥) محمد سعيد العشماوي، الربا والفائدة في الإسلام، سيناء للنشر، القاهرة، ١٩٨٨م: ص١٩.

(٤٦) البقرة: ٢٧٨- ٢٨١.

(٤٧) احمد الهاشمي، مختار الأحاديث والحكم المحمدية، خرج احاديثها وعلق عليها: الشيخ جميل محمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م، رقم ٥٤٦: ص١٥٠.

(٤٨) احمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا: ص٣٥.

(٤٩) د.محمد شوقي الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، عمان- الأردن، ١٩٨٣م: ص٣٤٥، وانظر: د.عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام- دراسة مقارنة، دار البحوث والدراسات الإسلامية واحياء التراث، دبي- دولة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م: ص٢٩٤.

(٥٠) الشريف الرضي، نهج البلاغة (١- ٤)، شرح الأمام محمد عبده، خرج مصادره: الشيخ حسين، الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م: ص٥٨٧.

(٥١) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن حمد بن أبي الحسن الخشعمي السهيلي، الروض الأنيق في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٣م: ٣/ ١٦.

(٥٢) حسن خالد، مجتمع أهل المدينة قبل الهجرة وبعدها، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م: ص٥٥.

(٥٣) أبو الحسن البلاذري، فتوح البلدان، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٣م: ص٢١.

(٥٤) ابن تيميه، مصدر سابق: ص١٧.

(٥٥) صحيح مسلم: ٣/ ١١٥٥.

## المصادر

القرآن الكريم

١. صحيح البخاري ١٣٧٨هـ.
٢. صحيح مسلم ١٣٨٤هـ.
٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، سنن أبو داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، مطبعة مصر، ط٢، ١٩٥٠.
٤. ابن ماجه، ابن عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، عيسى اليابي الحلبي وشركاؤه، ط٢، ١٩٥٢م.
٥. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية (أربعة أجزاء)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م.
٦. ابن تيميه، احمد، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العربي، بيروت، بلا.
٧. ابن عباس، عبد الله، تنوير المقياس من تفسير بن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
٨. البلاذري، أبو الحسن، فتوح البلدان، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٣م.

٩. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، صحيح الترمذي، المطبعة المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٣١م.

١٠. حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٦٤م.

١١. الحسن، د.خليفة بابكر، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الخرطوم، ١٩٨٧م.

١٢. الحديثي، د.نزار عبد اللطيف، أهل اليمن في صدر الإسلام دورهم واستقرارهم في الأمصار، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.

١٣. الحديثي، د.نزار عبد اللطيف، الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٧م.

١٤. خالد، حسن، مجتمع أهل المدينة قبل الهجرة وبعدها، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

١٥. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار العلم للطباعة والنشر، القاهرة، ط١٠١، ١٩٧٢م.

١٦. دفتر، د.ناهض عبد الرزاق، دوافع وأسباب تعريب المسكوكات، بحث منشور، مجلة العدوان (١٠، ١١)، المؤسسة العامة للاثار والتراث، بغداد، ١٩٨٠م.

١٧. الرضي، الشريف، نهج البلاغة (١- ٤)، شرح الإمام محمد عبده، خرج مصادره: الشيخ حسن الاعلمي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م.

١٨. زكي، د.رمزي، التاريخ النقدي للتخلف، المجلس للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٧م.

١٩. الهبلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الاتق في تفسير السيرة لابن هشام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٣م.

٢٠. السبهاني، د.عبد الجبار حمد عبيد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار المقارنة، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٢١. الصده، عبد المنعم فرج، دراسة مقارنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات المالية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٢٢. صفي الدين، احمد، أصول علم الاقتصاد، الاقتصاد الفردي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨١م.

٢٣. الطهطاوي، رفاعة رافع، سيرة الرسول وتأسيس الدولة الإسلامية العمال الكاملة، المؤسسة العربية للدراسات النشر، ١٩٧٧م.

٢٤. طنطاوي، د.محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مطابع دار المعارف، ١٩٩٤م.

٢٥. عمارة، د.محمد، الإسلام وقضايا العصر، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٦. عمر، د.حسين، نظرية السوق والسلوك الاقتصادي، مكتبة القاهرة الحديصة، القاهرة، ١٩٦١م.

٢٧. العشماوي، محمد سعيد، الربا والفائدة في الإسلام، سيناء للنشر، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٨. غربال وآخرون، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ١٩٨٧م.

٢٩. قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ١٩٧٩م.

٣٠. مجموعة من المؤلفين، أكاديمية العلوم السوفيتية، الاقتصاد السياسي اسس الاشتراكية، ترجمة: بدر الدين السباعي، دار الجماهير، دمشق، ١٩٦٦م.

٣١. المودودي، ابو العلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ترجمة: محمد عاصم حداد، الدار السعودية للنشر، ١٩٦٠م.

٣٢. المودودي، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، ترجمة: خليل احمد الحامدي، دار القلم، الكويت، ١٩٧٧م.

٣٣. المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي الردي- مبادئ وقواعد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
٣٤. الكبيسي، د.حمدان عبد المجيد، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨م.
٣٥. النجار، د.عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٣م.
٣٦. هميم، د.عبد اللطيف، نظرية الاستخلاف في الفكر الإسلامي وأثرها في بناء الشخصية، مطبعة النواعير، الرمادي، ١٩٩٠م.